

أسئلة اختبار الفصل الدراسي الماضي لفقہ المواريث1

(١) : يُحجَب (الإخوة لأم) عن الإرث ، عند وجود

أ. الأب

ب. الجدّ

ج. الابن

د. ذكر كل من

(٢) : يختلف ميراث (الإخوة لأم) عن ميراث (الإخوة الأشقاء) في أنهم

أ- (الإخوة لأم) يرثون بالفرض ، لا بالتعصيب

ب- (الإخوة لأم) الذكر والأنثى يرثون بالتساوي

ج- (الإخوة لأم) لا تحجبهم الواسطة ، وهي الأم

د- كل من ذكر

(٣) : نصيب (الزوجة) مع وجود (ولد الزوج

أ- ١ / ٨

ب- ١/٤

ج- ١/٦

د- ١/٣

(٤) : (الزوجة) في الميراث

أ- لا تحجب أحداً

ب- لا تحجب حجب حرمان

ج- للزوجات المتعددات نصيب الزوجة الواحدة

د- من ذكر كل

(٥) : تستحق (الأم) (الثلث) من الميراث عند

أ- . الوارث عدم وجود الفرع

ب- . أكثر من الإخوة عدم وجود اثنين أو

ج- عدم كون (المسألة عمرية غراوية

د- . ما ذكر كل

(٦) : (الجدة الصحيحة) ذات (القرابتين) ، إذا لم يكن دونها (أم)

أ - لها السدس فقط

ب - لها السدسان

ج - لها النصف

د - محجوبة ، فلا ترث شيئاً

(٧) : مات (كنانة) عن أب ، و ٣ جدات ، و (الجدة) التي ترث هي

أ - أم أب

ب - أم أم

ج - أم أم الأم

د - كل من ذكر

(٨) : نصيب (البنت) الواحدة عند انفرادها عن (المعصّب)

أ - ١ / ٨

ب - ١ / ٤

ج - ١ / ٢

د - ١ / ٦

(٩) غير موجود.....

(١٠) : نصيب (الاثنتين) من (بنات الابن) عند وجود المعصّب

أ - ٢ / ٣

ب - ١ / ٣

ج - ١ / ٢

د - ١ / ٦

١١ - (مات (مضر) عن : زوجة ، وأب ، وأم ، و بنت ابن ، ونصيب (بنت الابن) هو

أ- ١/٨ .

ب- ١/٤ .

ج- ١/٢ .

د- ١/٣ .

(١٢) : (الأخت) تحجب

أ- بالأب .

ب- بالابن .

ج- بابن الابن .

د- كل ما ذكر .

(١٣) قال تعالى في سورة النساء ، الآية ١٧٦ : (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك)مفقود

أ- بنات الابن .

ب- الاخوات لأم .

ج- الأخوات الشقيقات .

د- كل ما ذكر .

(١٤) : من حالات كون (الأخت الشقيقة) (عصبه مع الغير) ، أن تكون (عصبه)

أ- مع البنت الواحدة .

ب- مع البنيتين .

ج- مع بنت الابن .

د- كل ما ذكر .

(١٥) : (نصيب الأخت الشقيقة) الواحدة عند عدم وجود (المعصّب)

أ- ١/٢ .

ب- ١/٤ .

ج - ١/٣ .

د - ١/٦ .

(١٦): نصيب (الأخت لأب) الواحدة عند عدم وجود (المعصَّب)

أ - ١/٨ .

ب - ١/٤ .

ج - ١/٢ .

د - ١/٦ .

(١٧) : (نصيب (الأختين الشقيقتين) عند عدم وجود الأخ (المعصَّب))

..... مفقود

لكن الجواب : الثلثان

(١٨) مفقود

(١٩) : مات (عدنان) عن زوجة ، وجدة ، وأخت شقيقة ، وميراث (الأخت الشقيقة)

أ - ١/٣ .

ب - ١/١٠ .

ج . 2/1 .

د - ١/٦ .

(٢٠) : اختر تمة قوله صلى الله عليه وسلم : (اجعلوا الأخوات مع البنات....

أ- تعصياً

ب- شركاء

ج. عصبية

د- ورثة

(٢١) مات رجل عن بنتين ، واختين شقيقتين وميراث (الاختين الشقيقتين)

أ - النصف .

. ب- الثلثان

. ج- شركاء في الثلث

. د- هما عصبية

(٢٢) : مات (أمامة) عن (بنتين) و (ولد ذكر) ، وترك (٤٠٠٠) ريال ، وحصه (الولد) هي

. أ- ألف

. ب . ألفان

. ج- ٣ آلاف

. د- ٤ آلاف

(٢٣) : من صفات (العصبية) في علم الموارث

. أ- . يحوز التركة كلها إذا انفرد

. ب- يأخذ ما أبقاه أصحاب الفروض

. ج- إذا لم يبق أصحاب الفروض شيئاً ، فلا يأخذ شيئاً

. د- كل مل ذكر

(٢٤) : من جهات (العصبية) في علم الموارث

. أ- البنوة

. ب- الأبوة

. ج- الأخوة

. د- كل ما ذكر

(٢٥) : سميت (المسألة المشتركة) بهذا الاسم

. أ- لاشتراك الإخوة الأشقاء و الإخوة لأم

. ب- لاشتراك الأم والجدّة

. ج- لاشتراك الأم والأب

د- لا شراك الأب والجد العصبي

(٢٦) : من صفات (العصبية بغيره)

أ- أنها أنثى

ب- أنها ذات فرض

ج- أنها وجد معها ذكر من درجتها

د- ما ذكر كل

(٢٧) : من أنواع (العصبية مع غيره)

أ- أخت شقيقة مع بنت

ب- أخت لأب مع بنت

ج.....

د.....

(٢٨) : المقصود بمصطلح (حجب نقصان) أن ينتقل نصيب الوارث إلى

أ- عدم الإرث مطلقاً

ب- النصف من نصيبه

ج. نصيب أقل من نصيبه

د- كل من ذكر

(٢٩) : من أمثلة (حجب الحرمان)

أ- ابن يحجب ابن الابن

ب- أخ شقيق يحجب الأخ لأب

ج- أب يحجب الجدّ

د- كل ما ذكر

(٣٠) ماتت (أروى) عن : ابن ، وابن ابن ، وأخ لأب ، وتركت (٩٠٠٠) ريال ، وحصّة (الأخ لأب)

أ- ألف .

ب- ألفان .

ج- ٣ آلاف .

د- . لاشيء

(٣١) : علم الموارث هو

أ- قواعد فقهيه

ب- قواعد حسابية

ج- قواعد فقهيه وحسابيه

د- قواعد عرفية

(٣٢) : الفرائض جمع فريضة، وسميت بذلك لأنها

أ- مشتقة من الفرض وهو القطع

ب- مفروضة من الشارع الحكيم

ج- وصفت بقوله تعالى (فريضة من الله

د- . ما ذكر كل

(٣٣) : الإرث يعمل على

أ- تفتيت الثروة

ب- تجميع الثروة

ج- تكديس الثروة في يد فرد أو جهة

د- كل ما ذكر

(٣٤) : الإرث في الإسلام

أ- إجباري على المورث فقط

ب- إجباري الوارث فقط

ج- إجباري على المورث و المورث معاً

د- اختياري للمورث و للمورث

(٣٥) مفقود.....

(٣٦) مفقود.....

(٣٧) : اختر تتمة قوله صلى الله عليه وسلم : (ليس لقاتل.....

. (أ- ورثة

. (ب- حق

ج. (ميراث

. (د- ولي

(٣٨) : من شروط الميراث

. أ- موت الموروث

. ب- حياة الوارث عند موت الموروث

ج- ألا يقوم بالوارث واحد من موانع الارث

. د- كل ما ذكر

(٣٩) : من أنواع القتل الجاري مجرى الخطأ

أ- أن ينقلب النائم على إنسان فيقتله

. ب- القتل الصادر من صبي

. ج- القتل الصادر من مجنون

. د- كل ما ذكر

(٤٠) : من أنواع (القتل بحق

. أ- القتل قصاصاً

. ب- القتل حداً

ج- القتل دفاعاً عن النفس

. د- . ما ذكر كل

(٤١) : اختر تتمة قوله - صلى الله عليه وسلم : (لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر)

أ- الفاسق .

ب- الظالم .

ج- المسلم .

د- المنافق .

(٤٢) : مات رجل مسلم عن أب كافر ، وأم مرتدة ، وزوجة كتابية ، وابن مسلم حر ، فميراثه

أ- لأبيه الكافر .

ب- لأمه المرتدة .

ج- لزوجته الكتابية .

د . لابنه المسلم الحر .

(٤٣) : من التابعين الذين برعوا في علم الفرائض

أ- سعيد بن جبير .

ب- سعيد بن المسيب .

ج- عبيدة السلماني .

د- . ما ذكر كل

(٤٤) : الموروث من أركان الميراث الثلاثة ، وهو يشمل

أ- المال النقدي .

ب- المال العيني .

ج- العقارات .

د- كل ما ذكر .

(٤٥) : المطلقة (طلاقا رجعيا) ومات زوجها أثناء عدتها

أ- ترث باتفاق الأئمة الأربعة جميعا لبقاء الزوجية

ب- ترث عند الشافعية فقط .

. ج- ترث عند الحنابلة فقط

. د- لا ترث مطلقا

(٤٦) : من موانع الميراث

. أ- الرق

. ب- القتل

. ج- اختلاف الدين

. د- كل ما ذكر

(٤٧) : المحروم من الميراث من انواع الرقيق

. أ- القن

. ب- المبعوض

. ج- المكاتب

. د- كل ما ذكر

(٤٨) : من انواع القتل بالتسبب

. أ- أن يضع السم في الطعام

. ب- أن يحرض القاتل على القتل

. ج- أن يشهد شهادة زور تؤدي إلى قتل

. د- كل ما ذكر

(٤٩) : من موانع الارث الفرعية

. أ- الردة

. ب- اختلاف الدار

. ج- ولد اللعان

. د- ما ذكر كل

(٥٠) : حالات إرث (الزوج) متعددة ، فقد يرث

. أ- النصف

- . ب- الثلث
- . ج- السدس
- . د- كل ما ذكر

(٥١) قال تعالى في سورة النساء: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم). و المخاطبون بذلك

أ- الأزواج

- . ب- الزوجات
- . ج- الآباء
- . د- الأبناء

(يرثون من زوجاتهم النصف إن لم يكن لهن ولد والربع إن كان لهن ولد الأزواج)

(٥٢) : فرض (ثلث الباقي) أي ثلث باقي المال ، يأخذه

- . أ- الزوج
- . ب- الزوجة
- . ج- الأم
- . د- البنت

(٥٣) : الوارثون من الرجال

- . أ- سبعة
- . ب- ثمانية
- . ج- تسعة
- . د- عشرة

(٥٤) مفقود.....

(٥٥) : ماتت (آمنة) عن زوج ، وابن ، وعم ، فإن الزوج يرث

- . أ- الربع
- . ب- الثلث
- . ج- النصف

لا يرث شيئاً لأنه محجوب بالابن

(٥٦) : حالات ارث (الأب) متعددة ومنها

أ- السدس

ب- التعصيب

ج- السدس والتعصيب

د- كل ما ذكر

(٥٧) : ماتت (حليلة) عن زوج ، وأب ، وابن ، فان نصيب (الأب) من الإرث

أ- السدس

ب- النصف

ج- هو عصبه

د- لا يرث شيئاً لانه محجوب بالابن

(٥٨) : ماتت (سودة) عن زوج ، وجد ، ونصيب (زوجها) من الإرث

أ- الربع

ب- النصف

ج- الثمن

د- لا يرث شيئاً

(٥٩) الجد الصحيح الوارث هو (الجد العصبي) ، وامثاله

أ- أبو الأب

ب- أبو الأم

ج- أبو أم الأب

د- أبو أب الأم

(٦٠) : حالات ارث (الجد الصحيح) متعددة ، فقد يرث

. أ- السدس

. ب- التعصيب

. ج- السدس والتعصيب

. د- كل ما ذكر

(٦١) : (الجد الصحيح) يرث (بالمقاسمة) مع

. أ- الإخوة الأشقاء

. ب- الأخوات الشقيقات

. ج- الإخوة لاب

. د- كل ما ذكر

(٦٢) : الأنتى في الإرث تعتبر رأسا والذكر يعتبر راسين ، فعدد رؤوس (الجد والأخ الشقيق والأخت الشقيقة

. أ- ثلاثة

. ب- أربعة

. ج- خمسة

. د- ستة

(٦٣) : مات (هاشم) عن (جد ، و ٢ أخت لأب) ، فعدد رؤوس وراثته هو

. أ- اثنان

. ب- ثلاثة

. ج- أربعة

(٦٤) : مات (قصي) عن (جد ، و ٤ إخوة أشقاء ذكور) فعدد رؤوس وراثته

. أ- أربعة

. ب- ستة

. ج- ثمانية

. د- عشرة

(٦٥) ماتت (خديجة) عن زوج ، وجد ، وابن ، وإن نصيب (الجد) من الإرث هو

أ- السدس

. ب- النصف

. ج- هو عصبه

. د- لا يرث شيئاً

(٦٦): (الجد الصحيح) مع (الإخوة) في قول أبي بكر - رضي الله عنه - وأبي حنيفة - رحمه الله تعالى

. أ- يحجب الإخوة جميعاً

. ب- يحجبه الإخوة

. ج- له السدس فقط

. د- يقاسمهم كواحد منهم

(٦٧) قال زيد بن ثابت - رضي الله عنه - في حالة (الجد) مع (الإخوة)، بوجود (صاحب فرض) يفرض للجد

أ. 2/1

ب. 3/1

ج. ١/٤

د. ١/٦

(٦٨) : مات رجل عن (جد صحيح) و (أخت شقيقة)، وترك (٦٠٠٠) وحصته معها (بالمقاسمة)

. أ- ٣ آلاف

. ب- ٤ آلاف

. ج- ٥ آلاف

. د- ٦ آلاف

(٦٩) : (أصحاب الفروض) الممكن اجتماعهم في مسألة (الجد مع الإخوة)

- . أ- الزوج
- . ب- الأم
- . ج- البنت
- . د- من ذكر كل

(٧٠): في قوله تعالى (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت) . المقصود بـ الأخ والأخت (هنا

- . أ- الإخوة لأم
- . ب- الإخوة لأب
- . ج- الإخوة الأشقاء
- . د- كل من ذكر